

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

وزارة العمـــل

استـدراك

تنـوه وزارة العمـل إلى أنه قـد وقـع خطأ مادي في القـرار الـوزاري رقـم ٢٠٢٢/٢٢٤ بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٢٠١٦/٣٤٠ بشأن رسوم إصدار وتجديد تراخيص استقدام القوى العاملة غير العمانية ومزاولة عملها، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (١٤٤٨)، الصادر بتاريخ ٤ من ذي الحجة ١٤٤٣هـ ، الموافق ٣ من يوليو ٢٠٢٢م، إذ ورد إجمالي الرسم بالريال العماني في المسلسل رقـم (٣) الـوارد في المادة الثالثة من القرار رقم ٢٠٢٢/٢٢٤ المشار إليه على النحو الآتي:

١٠٠١

والصحيـح هـو :

١٠١

لـذا لـزم التنويـه.

وزارة العمـل